

١. شرح كتاب الصلاة وحكم تاركها لإبن القيم | الشيخ أ.د عبدالله

الغنيمان

عبدالله الغنيمان

لله والصلوة والسلام على رسول الله. اما بعد هذا الدرس من المسجد النبوي الشريف لفضيلة الشيخ عبد الله الغنيمان لعام خمسة عشر واربععمةه والفقير للهجرة. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلق الله اجمعين. محمد ابن عبد الله وعلى الله واصحابه

ومن سار على - 00:00:00

نهجه واقتفي اثره الى يوم الدين. قال شيخ الاسلام الامام ابن القيم الجوزية ابن القيم الجوزية رحمه الله الله رحمة واسعة في كتابه كتاب الصلاة وحكم تاركها. قال الحمد لله نحمد الله ونستعينه - 00:00:24

ونستغفره. السؤال الاول. السؤال؟ السؤال. قال بسم الله الرحمن الرحيم. سؤال ويقول السادة العلماء الذين وفقيهم الله وارشدتهم وهداهم وسددهم في تارك الصلاة عمدا هل يجب قتله ام لا؟ اذا قتل فهل يقتل كما يقتل المرتد والكافر؟ فلا يغسل ولا يصلى عليه - 00:00:44

ولا يدفن في مقابر المسلمين؟ ام يقتل حدا مع الحكم باسلامه؟ وهل وهل تحبط اعماله وهل تحبط وهل تحبط الاعمال؟ وتبطل وهل تحبط الاعمال وتبطل بتترك الصلاة ام لا؟ وهل تقبل صلاة - 00:01:14

النهار بالليل وصلاة الليل بالنهار ام لا؟ وهل تصح صلاة من صلی وحده؟ وهل يقدر؟ وهل يقدر على الصلاة جماعة ام لا؟ اذا صحت هل يأثم بتترك الجماعة ام لا؟ وهل يشترط وهل يشترط حضور المسجد؟ ام - 00:01:34

يجوز فعلها في البيت؟ وما حكم من نقر الصلاة؟ ولم يتم رکوعها وسجودها؟ وما كان مقدار صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما حقيقة التخفيف الذي نبه عليه بقوله صلى الله عليه وسلم صلي بهم صلاة اخفهم - 00:01:54

وما معنى قوله لمعاذ افتان انت؟ والمسؤول سياق صلاته صلى الله عليه وسلم من حين كان يكبر ان يفرغ منها سياقا مختصرا لأن السائل يشهده. فارشد فارشد الله من دل على فارشد الله من - 00:02:14

دل على سواء السبيل وجمع بين بيان الحكم والدليل. وما اخذ الله الميثاق على اهل الجهل ان يتعلموا. حتى اخذ الميثاق على اهل العلم ان يعلموا ويبينوا فاجاب الشيخ الامام العلامة بقية السلف ناصر السنة وقانع البدعة - 00:02:34

الشيخ شمس الدين محمد بن ابي بكر الحنبلي المعروف بابن قيم الجوزية رضي الله عنه وارضاه وجعل جنة الخلد متقبلا ومثواه عن الاسئلة بقوله الحمد لله نحمد الله ونستغفره ونعود بالله من شرور - 00:02:54

وسيئات اعمالنا من يهدى الله من يهدى الله فلا مضر له ومن يضل فلا هادي له وشهاد ان لا اله الا الله وشهاد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى الله واصحابه وزواجه وسلم تسليما كثيرا - 00:03:14

لا قال حكم تارك الصلاة عمدا. لا يختلف المسلمين لا يختلف المسلمون ان ترك الصلاة المفروضة عمدا من اعظم الذنوب واكبر الكبائر. وان ائمه عند الله اعظم من ائم قتل النفس واخذ الاموال. ومن ائم الزنا وسرقة - 00:03:34

سرقة وشرب الخمر وانه متعرض لعقوبة الله وسخطه وخزيه في الدنيا والآخرة. ثم اختلفوا في قتلي وفي قتله وفي كفره. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على - 00:03:54

رسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابته. ومن سار على نهجه ودعا بدعوه الى يوم الدين وبعد من المعلوم عند المسلمين ان الرسول

صلى الله عليه وسلم جاء بدين الاسلام مقعدا - 00:04:14

وله اصول اصوله واركانه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة. وايتاء الزكاة صوم رمضان والحج لمن استطاع
اليه سبلا هذه اركان الاسلام التي لا يستقيم الا بها. ثم يتبع هذه الاركان فروع - 00:04:34

كثيرة وشعب شعب منها ما هو واجب وفرض ومنها ما هو مستحب ويثاب عليه. وكذلك جاء بان الايمان ايضا له اركان. ومعلوم
ان الدين عند الله الاسلام. ولكن اعمال القلوب ما - 00:05:04

الجوارح تختلف وقد يكون الفعل الذي يصدر من الانسان مطابقا ما يعتقد وما يعلمه ويقر في قلبه. وقد يكون غير مطابق. معلوم ان
الاعمال القلوب والنبيات. وان كل عمل يترتب على النية. فعلى هذا - 00:05:34

الاساس هو الايمان. الايمان بالله جل وعلا لا بد منه. والايمان مبني على العلم والمعرفة. واحذر ان الايمان اركانه ستة. ان تؤمن بالله
وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر. وبالقدر خيره وشره. واحذر - 00:06:04

ان الايمان درجات ودوائر منها ما هو الي ومنها ما هو متوسط ومن هو ما هو دون ذلك. وعلى هذا يتفاوت الناس على حسب بذلك ثم
ان الاسلام ليس مجرد علم - 00:06:34

عقيدة لابد ان يكون عمل ومعلوم ان الدليل على ان ان يكون الانسان اسلم وانه مسلم هو الانقياد. الانقياد لا امر الله واجتناب نواهيه
اما اذا لم ينقد فاصبح متأن للفعل او انه يرتكب النهي - 00:07:04

فهذا قد يكون ليس عنده شيء من الايمان وقد يكون ايمانه ضعيف. وقد يكون ايمانه مغطى بالشهوات وحب النفس وحب الدنيا.
فيكون الامور الحاضرة اهم عليه والزم عليه من الامور المستقبلة البعيدة - 00:07:34

ومثل هذا قد يزول ايمانه نهائيا وقد يتداركه الله جل وعلا برحمته ثم يرجع ويرعوي الى ربه جل وعلا. ولكن الجزاء والحكم على
الاعمال التي تظهر من الناس الحكم الحقيقي يكون يوم القيمة - 00:08:04

حكم في الدنيا على ان هذا مؤمن وهذا فاسق وهذا منافق هذا يكون على حسب الظاهر الذي يظهر للناس. ما ظهر لهم
قالوا بمقتضاه واما البواطن وحقائق الاشياء فعلمها عند الله جل وعلا هو يتولاها يوم القيمة. وهو الذي يفصل بين عباده -
00:08:34

غير ان من الامور الظاهرة الجلية الصلاة وقد جعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ركن من اركان الاسلام. ومعلوم ان البيت يبني
على اركان وانه اذا سقط ركن من فانه لا ينتفع به ولا احد يستطيع ان يجلس تحته - 00:09:04

انه يجوز ان ينهار. ويسقط في كل لحظة. وكذلك سماها عماد الدين الذي يعتمد عليها. هل اذا ترك الانسان ركنا من اركان الاسلام او
ترك عموده يكون قد تخلى من - 00:09:34

اسلام نهائيا او انه صار اسلامه مجزأ معه جزء من وجزء ذهب اذا كان يقبل التجزئة ومعلوم انها جاءت نصوص عن النبي صلى الله
عليه وسلم ان الانسان يكون عنده نفاق ويكون عنده ايمان ويكون عنده اسلام - 00:10:04

عنه جاهلية وقال صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن ففيه خصلة من في فاتح
حتى يدعه اذا حدث كذب واذا ائتمن خان واذا خاصم فجر. فإذا اجتمعت هذه في انسان - 00:10:34

الرسول صلى الله عليه وسلم يسميه منافق. والعلماء يسمون هذا النفاق العملي. لانه يصدر عن اعمال اعمال يعملاها. ومعنى ذلك ان
هناك نفاق اخر. يسمى اعتقاديا وهو اتقان الكفر واظهار الاسلام. ان يظهر انه مسلم - 00:11:00

فيصلني ويؤدي الزكاة ويقوم مع المسلمين ولكن في قراره نفسه ان هذا دين باطل يلزم من هذا ايضا يتبع هذا ايضا ان يكون مبغضا
للسلام او مبغضا لمن جاء به. او انه - 00:11:30

يكون محبا لان ينحرس الاسلام وينتهي. او يعلى عليه وينخفض ويظهر دين الجاهلية ودين الباطل عليه. وهذه الخصال يكفي ان
يكون عند الانسان منها واحدة فقط. في انه في الدرك الاسفل من النار نسأل الله العافية - 00:11:52

لان الله جل وعلا يقول عنهم منافقين انه في الدرك الاسفل من النار النار بركات يعني طبقة فوق اخرى وكل ما كانت الطبقة اسفل

فعداها اشد. فمعنى ذلك انهم يكونون تحت الكفار الذين هم - 00:12:23

كفار صراحة ليس عندهم روغان ولا عندهم تغطية و لا ظهار للحق و ابطال للباطل. فعلى هذا الاساس جاء كان في تارك الصلاة 00:12:47

وخصوصا اذا كان تاركا لها كسلا وتهاونا اما اذا كان تاركا لها جحودا فلا خلاف بين العلماء بانه كافر - 00:13:26

متتفقون على هذا انه كافر كفر يخرجه من الدين الاسلامي ولكن الخلاف فيما اذا كان تركها كسل وتهاون مع انه يقر بانها واجبة. وانه 00:13:47

مقصر في حق الله جل وعلا. وانه مستحق - 00:13:47

للعقاب الخلاف في هذه المسألة في هذا هل يكونوا الذي فعل ذلك يكون كفرا ومعلوم انه جاء في الكتاب والسنّة اعمال سماها 00:14:17

الله جل وعلا كفر وسمها الرسول صلى الله عليه وسلم كفر. فإذا أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم أن هذا العمل كفر، لا يجوز - 00:14:17

للإنسان أن يغير ما وضعه الرسول صلى الله عليه وسلم على هذا العمل في الحديث الصحيح أنه قال صلى الله عليه وسلم العهد الذي 00:14:37

يبيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر. فقد كفر - 00:14:37

وفي الحديث الآخر وهو صحيح أيضا ليس بين العبد والكافر أو قال الشرك الا توك الصلاة. فإذا كان كافرا. وهذا في الصلاة خاصة. وهذا 00:15:06

عل الامر بالترك بالترك فقط والترك يدخل فيه العمد - 00:15:06

ويدخل فيه التهاون والتتساهيل وهو من العمد. ولكن يدخل فيه الجحود يدخل فيه كونه تساهل في ذلك وتکاسل عنه. وانشغل عنه 00:15:36

فصادر ليس فيكون تاركا بلا خلاف انه تارك. من كانت هذه صفتة فينطبق عليه الحديث - 00:15:36

وهناك نصوص كثيرة من الكتاب والسنّة وسيشير إلى بعضها لأن الجواب سيكون مختصرا مع أن هذه المسألة من أكبر المسائل واهتمامها 00:15:36

وي ينبغي على المسلم أن يعمل الحكم في هذا حكم ترك الصلاة وحكم من ترك ركنا من اركان الاسلام - 00:15:36

ماذا يكون حتى يكون على بصيرة ولا يقع في شيء وهو يجهله ثم يتتساهل فيه. لأن التتساهل يأتي طالبا من عدم العلم عدم العلم في 00:16:04

الشيء. ومعلوم أن ربنا جل وعلا أوجب الصلاة على المكلف في كل حياته كلها ما دام عقله - 00:16:04

وموجود حتى في حالة القتال مع الكفار وهو يقاتل يجب عليه ان يصلى وهو يجالد الاعداء. يجب عليه ان يصلى ولا يجوز ان يؤخر 00:16:40

الصلاه عن وقتها. بل امر بالجماعة في هذه الحالة اذا امكن اذا امكن واغتصب - 00:16:40

اشياء كثيرة من واجبات الصلاه من اجل صلاة الجماعة فيها القدوة في هذا رسول الله صلی الله عليه وسلم وكذلك المريض او جب عليه ان يصلى ما دام عقله موجود غير ان من رحمة الله جل وعلا ان الانسان لم يكلف الا ما يسع - 00:17:10

ويطيب كل ذا بوعسه وطاقتة فقط. فإذا لم يستطع القيام يصلى جالسا واذا لم يستطع ان يصلى وهو جالس وجب ان يصلى على 00:17:40

جنبه ثم اذا كان عقله معه يستديم هذا يصلى ولو - 00:17:40

بنيته وقلبه ويؤني برأسه بالركوع والسجود حتى يتميز ذلك عنده وان كان ليس ركوعا ولا سجودا. الصلاه ما تسقط عن الانسان بحال 00:18:05

من الاحوال. سواء مرض او سجن او كان مقاتلا او كان مسافرا فقط اذا كان نائم فان - 00:18:05

تجب عليه اذا استيقظ. ولا يجوز للانسان ان يفترط فيها. فامرها مهم جدا وقد جاء للرسول صلی الله عليه وسلم كان من اخر ما كان 00:18:41

يأمر به الصلاه يحضر عليه - 00:18:41

في مرض موتي كان يوصي بالصلاه وهو في سياق الموت صلوات الله وسلامه عليه. قل الصلاه الصلاه وما ملكت ايمانكم. يعني 00:19:01

اهتماموا بها. في الحديث الآخر ان اخر ما يفقد الناس من دينهم الصلاه - 00:19:01

فإذا ذهب الصلاه فالسيير ذاهب كله ليس فيه شيء. اذا كان اخر ما يفقد منها الصلاه اذا ذهب الاخر فقد ذهب الكل. ويقول انه اول 00:19:21

ما يفقد من الدين الامانة - 00:19:21

واخر ما يفقد الصلاه. وجاء اول ما يحاسب الانسان عليه في قبره الصلاه. فان صلح امره نظر في بقية اعماله والا لم ينظر فيها.

امور تنظافر كثيرة لكتاب الله وسنة رسوله صلی الله عليه وسلم هذا اهتمام بالصلاه - 00:19:41

هذا اهتم العلماء بها سؤالا وجوابا وهذا السؤال الذي وجه من احد العلماء ليس من ائمه الناس لان هذا السؤال سؤال عالم. غير انه

يريد الفصل في المسائل التي وقع فيها الخلاف. ولهذا يقول انه يطلب ذكر المسائل - [00:20:11](#)

مفصلة بالدليل الذي يعتمد عليه ومعلوم ان الدليل في مثل هذا يجب ان يكون من بالله ومن احاديث رسوله صلى الله عليه وسلم. فقط العقل لا دخل له في هذا. لأن هذا حكم شرعي - [00:20:41](#)

امر الله جل وعلا به فاذا اختلف فيما حكم الذي اخله ولابد ان يكون الحكم الشرعي موجود في كتاب الله وما بينه الرسول صلى الله عليه ثم بدأ بالجواب في ذكر تعظيمها وان تركها اعظم - [00:21:01](#)

النفوس يعني كون الانسان يقتل نفسا محمرة ببذل نفس جاء وعيده بان له جهنم خالدا فيها. غضب الله عليه ولا انا واعد له عذابا عظيما. ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها - [00:21:31](#)

غضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما. هل فيه وعيه اشد من هذا؟ في الحديث الرسول صلى الله عليه وسلم يقول كل ذنب عسى الله ان يعفو عنه الا الرجل يموت مشركا او يلقى الله بدم حرام - [00:21:58](#)

وفي الحديث الاخر ان اراقة دم مسلم اعظم عند الله من اه كون اه هذا الفاعل نسيت الذي يرتب عليه ولكن في حديث اخر لو اجتمع اهل السماء والارض على قتل مؤمن بلا حق لاكبهم في النار اهل السماوات والارض. وفي - [00:22:18](#)

ومن احياتها فكانما احيا الناس جميعا. عندما قال انه من قتلها فكانما قتل الناس جميعا ولما نظر ابن عمر الى الكعبة قال الله اكبر ما اعظمك واعظم حرمتك عند الله غير ان المؤمن اعظم حرمة عند الله منك. هذا شيء معروف - [00:22:54](#)

فاذا كان مثلا ترك الصلاة اعظم من هذا فاذا الامر عظيم جدا. عظيم اعظم من قتل النفس والسبب ان القاتل وانت بهذا الوعيد العظيم. ولا يجوز للانسان بعد هذا الوعيد وهذا الكلام ان يهون من الامر. من امر القتل - [00:23:25](#)

لا يجوز. ولا يجوز ايضا ان يقول قائل في قول الله جل وعلا جزاوه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولا انا واعد له عذابا عظيما ان يقول قوله يكون خلاف هذا - [00:23:55](#)

هذا الكلام هذا القول من الله جل وعلا لا يجوز لان هذا قول رب العالمين جل وعلا وهو الذي يحكم بين عباده ولكن من المعلوم ان كلام الله لا يتناقض فهذا كله لا - [00:24:15](#)

يدل على كفره. كونه يخلد في النار وكونه يكون له العذاب العظيم ما يدل على انه كافر. لانه جاء في موضع اخر من كتاب الله. انه سماه اخ للمؤمن ولا يكون المقصود بهذا اخوة النسب؟ لا. اخوة الدين - [00:24:35](#)

ومعلوم ان الله فصل الاخوة وقطعها بين المؤمن والكافر لا اخوة بين كافر ثم قال جل وعلا لا تجدوا قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا اباءهم او - [00:25:05](#)

ابنائهم او اخوانهم او عشيرتهم. يعني ولو كانوا من الاقربة. فهو يقول جل وعلا فمن عفي يا له من اخيه شيء فاتباع بالنار. بعد قوله جل وعلا يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتل - [00:25:25](#)

الحر بالحر والعبد بالعبد الى ان قال فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعرف واداء الاحسان. الاخ هنا المقصود به هو الذي قتل والعفو يكون من ولية. سماه اخ اخاه. هذا لا - [00:25:45](#)

قوله جل وعلا القول الذي فيه توعده في خلود النار ولعنه لان هذا حق وهذا حق ولكن يؤخذ من هذا انه لا يكون كافرا. فهل جاء في القرآن ان تارك الصلاة - [00:26:25](#)

لا يكون كافرا مثل القاتل ابدا لم يأتي بل جاء في القرآن ما يدل على ان تارك الصلاة يكون كافرا. فانه جل وعلا امر بقتل الكفار وفي غاية وهي اقامة الصلاة. فان اقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم - [00:26:45](#)

يجعل القتال مبين لاقام الصلاة وایتماء الزكاة. وفي الاية الاخرى فان اقاموا الصلاة واتوا الزكاة فاخوانكم في الدين مقتضى ذلك انه اذا لم يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة انهم يقاتلون. وانهم اذا - [00:27:11](#)

اذا لم يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فليسو لنا باخوان ليسوا اخوانا في الدين. وهذا خلاف ما جاء في في القاتل. من هنا قال لنا هنا في كلام انه اعظم من قتل النفوس. ترك الصلاة اعظم من قتل النفوس. اما الزنا فهو اسهل - [00:27:36](#)

من قتل النفس. وان كان عظيما عظمه الله جل وعلا. ورتب عليه عذابا اليما لكنه كما هو معلوم تفاوت الذنوب بعضها اكبر من بعض.
وهذا يبين ان يعني كثيرا من الناس لا يعرف قدر الصلاة في الواقع. لا يعرفون قدره. ولهذا -
00:28:01

من المسلمين من يتسائل فيها ويتركتها؟ بينما مثلا الوقوع في الكبائر للزنا والقتل ما يقع الا من الشاذ من المسلمين. شذائهم
وفساقهم. والذي لا يبالون. بينما تجد ترك الصلاة يقع اكثر. اكثر تركها تساهلا. وقد -
00:28:31

لا يبالى الانسان فيها. قد يمضي عليه سنتين وهو لا يصلى او ايام او شهور. ثم لا فرق بين كونه ترك وقتا او ترك اوقاته. الا ان يتوب
يتوب من هذا لانها المسألة في مسألة الدين الاسلامي -
00:29:01

انه لا يقبل التجزئة. اما ان يأخذ الانسان كل ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم جملة وينقاد ويسلم والا اذا كان يأخذ جزء ويترك
جزء فالله سماهم كفار. الذين يؤمدون ببعض ويكررون ببعض -
00:29:31

اولئك هم الكافرون حقا. فلا بد من الالتزام بجميع ما اوجبه ربنا جل وعلا وبينه لنا رسولنا صلى الله عليه وسلم غير انه يتغاضى بعضه
اعظم من بعضا. قال ثم -
00:29:51

في قتله وفي كيفية قتله يعني الذين قالوا بأنه كفر بترك الصلاة كفر اختلفوا ماذا يحسن عوبيده في القتل؟ هذا امر سهل. اذا
حكموا عليه لانه كافر ما بقي الا كيفية القتل. الامر سهل هذا. فافتى سفيان بن سعيد للثوري -
00:30:11

وابو عمرو الاوزاعي وعبد الله بن المبارك وحماد بن زيد ووكيع بن الجراح ومالك بن انس ومحمد ابن ادريس الشافعي واحمد ابن
حنبل واسحاق ابن راهوية واصحابهم بأنه يقتل. نعم. ثم اختلفوا -
00:30:41

في كيفية قتله. فقال جمهورهم يقتل بالسيف ضربا في عنقه. وقال بعض الشافعية يضرب بالخشب الا ان يصلى او يموت. فقال ابن
شريح ابن ابن شريح ينخس بالسيف حتى يموت. لانه ابلغ في -
00:31:01

اجره وارجى لرجوعه. والجمهور يحتاجون بقوله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان في كل شيء فاذا قتلت فاحسنوا القتلة.
هم. وضرب العنق بالسيف احسن القتلال. واسرعها ازهاقا للنفس. وقد سن -
00:31:21

الله سبحانه في قتل الكفار المرتدين ضرب العنق دون النقص بالسيف. وانما شرع في حق الزاني المحسن. القتل بالحجارة
ليصل الالم الى جميع بدنها. حيث وصلت اليه اللذة بالحرام. ولان تلك القتلى اشنع القتلة -
00:31:41

القتلال والداعي الى الزنا داع قوي في الطياع. فجعلت غلظة هذه العقوبة في مقابلة قوة الداعي ولان في هذه العقوبة تذكرة لعقوبة
الله لقوم لوط بالرجم بالحجارة على ارتكاب الفاحشة. القتل -
00:32:01

الذي يكون على حد من الحدود ما يجوز ان يقع الا من الامام من امام المسلمين. لان الائمة هم الذين ينفذون كتاب الله ينفذون
الاحكام. ولا يجوز ان يكون من احد الناس فاذا لم يكن -
00:32:21

هناك امام المسلمين فمعنى ذلك ان الحدود لا تقام. لانه لو ترك الامر لعموم الناس عموم المسلمين صارت فوضى كل يدعى ان هذا
مرتكب مكفرا فيكتب اه لا يجوز ان يقع مثل هذا. ولهذا يقول الله جل وعلا واطيعوا الله واطيعوا الرسول -
00:32:41

هنا واولي الامر منكم فسر اولو الامر بانهم العلماء وبانهم الامراء. والصواب انه الامر يجمع الصنفين لان العلماء يبينون الاحكام والامرا
ينفذونه هم يطاعون اذا كانوا على ما جاء به الرسول صلى الله -
00:33:11

هؤلاء يبيّنونه وهؤلاء ينفذونه. المقصود ان تنفيذ الاحكام لا يجوز ان تكون الا من الامرا الذين تأمروا على المسلمين. ولا يجوز من احد
الناس او من جماعات عينة ان هذا يكون لو مثلا ترك ذلك يكون فيه فوضى وفيه -
00:33:41

كل يدعى ان هذا مرتد او ان هذا كافر فيقتل فيحصل من الفساد ومن الاختلاف والتناحر ما يترتب على ذلك وهو امر عظيم جدا ثم لو
معلوم ان مثل هذه الاشياء لا تنفذ الا اذا كان الشرع هو الذي -
00:34:11

اما اذا كانت القوانين هي التي يحكم بها فمعنى ذلك ان شرع الله معطل ولا فيه حدود نعم وقال ابن شهاب الزهري وسعيد ابن
المسيب وعمر ابن وعمر وعمر ابن عبد العزيز -
00:34:41

ابو حنيفة وداود بن علي والمزنی يحبس حتى يموت او يتوب ولا يقتل. واحتج لهذا المذهب واحتج في هذا المذهب بما رواه ابو

هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا له - 00:35:01

لا الله الا الله. فإذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها. رواه البخاري ومسلم. وجه الدليل هنا انه رتب القتل القتال على قول لا الله الا الله. فإذا قالوها توقف عن قتالهم - 00:35:21

ولم يذكروا الصلاة. هذا وجہ الدلیل. ولکن الواقع انه قال عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها. وحقها هنا الظہیر یعود الى لا الله الا الله. ومن اعظم حق لا الله الا الله - 00:35:41

الصلاۃ. من اعظمها الصلاۃ. وقد جعل ابو بکر الصدیق رضی الله عنہ من حقها زکاۃ وقال والله لو منعوني انما كانوا یؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقتلتم - 00:36:01

عليها انها من حق لا الله الا الله. ثم جاءت الاحادیث مطابقة لهذا في هذا المفہوم فإذا الاستدلال بهذا الحديث غير صحيح. على هذه المسألة غير صحيح. لانه استدلال باللفظ - 00:36:21

بدون جزء منه وهو القید الذي قال عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها حق لا الله الا الله فهنا الاستثناء یخرج ان يكون مجرد قول فقط مجرد القول ومعلوم انه ليس من اه لیس المقصود للرسول صلى الله عليه وسلم - 00:36:41

ان الانسان يتلفظ بهذه الكلمة فقط مع انه یقيم على عقیدته. هذا غير مقصود يعني يقول لا الله الا الله ويعمل بها. والا لو كان المقصود مجرد اللفظ لسارع المشركون - 00:37:11

الى قولها مع اقامتهم على عبادة الاصنام. لكن هذا لا یقبل هذا ليس مقصودا لان کلمة لا الله الا الله رکبت على ابطال جميع العبودات التي تعبد من دون الله وحصد العبادة على الله وحده فقط. ومن اعظم - 00:37:31

اقامة الصلاۃ من اعظمها قال وعن ابن مسعود رضی الله عنہ قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم یشهد ان لا الله الا الله واني رسول الله الا باحدی ثلاث - 00:38:01

الثیب الزانی والنفس والتارک لدینه المفارق للجماعۃ. اخرجه في الصحيحین. وهذا ايضا لا دلیل لهم فيه لانه قال التارک لدینه المفارق للجماعۃ. ومن اعظم الدین الصلاۃ من ترك دینه وفارق الجماعة. والجماعۃ هي ما اجتمع عليه المؤمنون على - 00:38:21

ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم. هذه هي الجماعة الصحيحة. اه قالوا ولانها من الشرائع العملية. فلا یقتل بتركها كالصیام والزکاة والحج. هو معلوم ان الدين ینقسم الى قسمین - 00:38:51

قسم اعتقادی علمی وقسم ولكن لابد من ارتباط بين القسمین لان بوجود عمل بلا عقيدة هذا قد لا یتأتی ولا یقع الا من شاهی او سکران او ما اشبه ذلك. فلا بد ان یسبق العلم والاعتقاد العمل - 00:39:11

فمثلا اذا كان الانسان یصلی مجرد موافقة لمن یصلی وافقه فقط في القيام والركوع والسجود ولكن ما یقصد ما یقصد ثواب ولا یقصد ان یؤدی لیس في نیته انه یثاب على هذا ويسلم من العقاب وانه یؤدی واجبا او - 00:39:51

الله عليه. هذا ليس في عقیدته. وليس عنده وانما رأى الناس یفعلون ذلك ففعل هذا. فهل مثل هذا يكون مصلی هذا في الواقع ما عرف الصلاۃ اصلا ولها سلف العلماء فيما اذا رأوا کافرا یركع ویسجد او رأوه یتوضأ او سمع - 00:40:21

یؤذن هل یحکم باسلامه؟ یحکم بانه مسلم او لا او لا یحکم. حتى تشهد لا الله الا الله وان محمدًا رسول الله. الصواب انه یتوقف فيه حتى یتبین. یتوقف فيه حتى یتبین - 00:40:51

فان كان یريد الاستهزاء والساخرية في المسلمين هذا یتبین انه ليس بمسلم اصله ان كان مثلا يعني تبین انه یريد الاسلام یقال له لابد ان تشهد ان لا الله الا الله وان محمدًا رسول الله. اولا ثم بعد ذلك تأتي بما - 00:41:11

وفرض عليك بعد ذلك. لان الرسول مثل ما سمعنا امرت ان اقاتل الناس حتى اقول لا الله الا الله. فإذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله - 00:41:41

يعني انه اذا كان في قرارۃ نفوسهم شيء یبطنونه فالله هو الذي یحاسبهم عليه. نعم قال ولانها من الشرائع العملية فلا یقتل بتركها

كالصيام والزكاة على هذا ما ينفك العمل عن الاعتقادي - 00:42:01

فین فک العمل عن الاعتقاد وليس معنی ذلك اذا قيل مثلا هذا كفر اعتقد ؟ وهذا كفر املي انه هناك فرق بين هذا وهذا. اذا كان كفر فهو كفر. وبعض آآ طلبة العلم يتوهם - 00:42:21

انه اذا قيل هذا كفر عملي انه سهل. انه لا يخرج من الدين الاسلامي. انه سهل لانه عملي. وليس كذلك ولكن هنا يعني رتب هذا على الاعمال التي تصدر من الانسان - 00:42:41

علي معلوم ان الايمان له اصل وله شعب فاصله العلم ومن شعبه كثيرة الشعب بعض اذا تركت الشعب يكون الانسان خارجا من الدين الاسلامي وبعضاها لا فاماطة الاذى عن الطريق من شعب الايمان كما بين الرسول صلى الله عليه وسلم. ذلك ما يقال اذا ترك الانسان اماطة - 00:43:01

الاذى عن الطريق ازالة ما يؤذى الذين يمشون مع الطرق انه يكون مرتكبا جرم من يجب ان يعاقب عليه. لا ترك فضل. ولم يرتكب جرما به الصلاة. هل يقال مثلا ان الصلاة كاماطة الاذى عن الطريق ؟ فرق عظيم جدا - 00:43:41

لهذا قال الايمان بضع وستون شعبة او بعض وسبعون شعبة حسب الروايات اعلى اقول لا الله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق. يجعل لها اعلى ولها ادنى الاعلى والادنى امور متوسطة منها ما يلحق بالاعلى ومنها ما يلحق بالادنى - 00:44:11

اه اذا كل انسان عليه ان يعرف ما الذي الزمه الله جل وعلا به ؟ وما الذي على تركه ان يكون كترك الاصل. الذي هو لا الله الا الله. شهادة لا الله الا الله - 00:44:41

قال الموجبون لقتله. قال الله تعالى فاقتلو المشركين حيث وجدتهم. وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم. فامر بقتلهم حتى يتوبوا بشرکهم. ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة. نعم - 00:45:01

من قال لا يقتل تارك الصلاة يقول متى تاب مشركه سقط عن القتل وان لم يقم الصلاة لم يقم الصلاة ولا ولا اتي الزكاة. وهذا خلاف ظاهر القرآن. خلاف ظاهره ولكن في الواقع انه اذا - 00:45:31

اذا كان مشركا اصليا كافر. ثم ترك كفره وقال اسلمت. او قال اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله انه لا يقتل ولا يحكم عليه بأنه كافر بل يحكم بأنه مسلم. ولكن - 00:45:51

هذا على على التسليم والانقياد. ولكن يتوقف هذا على على التسليم والانقياد. هل انقاد للإسلام والا مجرد قول معلوم ان الاسلام هو الاستسلام لله بالطاعة والانقياد له. وآآ اذا تأبى قال لا. انا اسلم ولكن ما اصلي. مسلم ولا يصلي. ولا يذكر. ولا يصوم - 00:46:11
فهل يكون هذا مسلم ؟ الواقع انه مسلم بالاسم فقط. اما في الحقيقة فليس بمسلم اول الامر يتوقف. قل لا ما نقتل بل اذا قال هذه الكلمة نحكم بأنه مسلم ولو مات بعد قول هذه الكلمة لحكم بأنه مسلم وآآ غسل وصلي عليه - 00:46:51

دفن في مقابر المسلمين. ولكن اذا جاء عليه اوقات الصلاة ولم يصلي قال لابد ان تصلي ان لم تصلي فاسلامك متنقض. يعني ما هو من اول وهلة. فاذا ما يكون فيه مخالفة - 00:47:21

بين هذا النص والنصوص الاخرى كلها تتفق. نعم. قال وفي الصحيحين من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال بعث علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وهو باليمين الى النبي صلى الله عليه وسلم بذهبية فقسمها - 00:47:41

بين اربعة ف قال رجل يا رسول الله اتق الله فقال ويلك المست احق اهل الارض ان يتقي الله ثم ولي الرجل فقال خالد بن الوليد يا رسول الله الا اضرب عنقه ؟ فقال لا لعله ان يكون يصلى - 00:48:01

فقال خالد فكم من مصل يقول بلسنه ما ليس في قلبه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لو ان انقب عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم. يجعل النبي صلى الله عليه وسلم المانع من قتله كونه يصلى - 00:48:21

فدل على ان من لم يصلى يقتل. ولهذا قال في الحديث الاخر نهيت عن قتل المصلين. وهو يدل على ان غير المصلين ينهى الله عن قتلامهم. وواجه الدالة من هنا ان الذي لا يصلى انه يقتل. وانه - 00:48:41

للدين الاسلامي فلعل القتل بفعل بترك الصلاة الذي لا يصلی اما اذا صلی فيمتنع القتل منه ومعلوم ان اتهام الرسول صلی الله عليه وسلم بانه وانه غير عادل. ان هذه تنافي شهادة ان محمدا رسول الله - 00:49:01

تنافيه ولكن قد مثلا يأتی حکم او فعل فيكون المانع من تنفيذ الحکم به عدة اشیاء ليست واحدة. امور عدة يعني كونه يصلی وكونه بامر اخر وهو ما جاء في الروایة الاخرى - 00:49:31

انه قال لا يتحدد الناس ان محمدا يقتل اصحابه. هذا في اول الامر انه اذا مثلا سمع الناس انه البعيد البعيدين عن النبي صلی الله عليه وسلم الذين لا يعرفون حقيقة الدين - 00:50:01

الذی جاء بی سمعوا انه قتل رجلا من اصحابه قالوا اذا ما نسلم يخشي يقتلنا نتبعه ثم يقتلونا يمتنعون من دخول الاسلام. فهذا معنی قوله لا يتحدد الناس ان محمد - 00:50:21

يقتل اصحابه فيكون المانع من قتله خشية ان يظن الجاهل انه قتل وهو من من يلتزم الدين الاسلامي. فيكون ذلك مانعا من دخول بعض الناس في الدين الاسلامي وروى الامام احمد والشافعي في في مسنديهما من حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار ان رجلا من الانصار - 00:50:41

حدثه انه اتى النبي صلی الله عليه وسلم وهو في مجلس فساره يستأذنه في قتل رجل من المنافقين فجاء قال رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال الياس يشهد ان لا الله الا الله؟ فقال الانصاري بل يا رسول الله. ولا - 00:51:11

له. قال ليس يشهد ان محمدا رسول الله. قال بل ولا شهادة له. قال الياس يصلی الصلاة؟ قال بل ولا صلاة له. قال اولئك الذين نهاني الله عن قتلهم. فدل على انه لم ينهه عن قتل من لم يصلی. وفي - 00:51:31

في صحيح مسلم عن ام سلمة عن النبي صلی الله عليه وسلم قال انه يستعمل عليكم او امراء فتتعرفون وتتذکرون فمن انكر فقد برى ومن كره فقد سلم ولكن من رضي وتابع فقال - 00:51:51

فقالوا يا رسول الله الا نقاتلهم؟ فقال لا ما صلوا. ما صلوا. نعم. وفي الصحيحين من عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلی الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا الله الا - 00:52:11

الله وان محمدا رسول الله ويقيم الصلاة ويؤتوا الزكاة. فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم ولهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله. قال فوجه الاستدلال به من وجهين احدهما انه - 00:52:31

وامر انه امر بقتالهم الى ان يقيموا الصلاة. الثاني قوله الا بحقها. والصلاۃ من اعظم حقها وعن ابی هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا - 00:52:51

لا الله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيم الصلاة ويؤتوا الزكاة. ثم قد حرم ثم قد حرمت علي واموالهم وحسابهم على الله. رواه الامام احمد ابن خزيمة في صحيحه. فاخبر صلی الله عليه وسلم - 00:53:11

انه امر بقتالهم الا ان يقيموا الصلاة. وان دماءهم واموالهم انما تحرم بعد الشهادتين. واقام الصلاة وايتاء الزكاة فدماؤهم واموالهم قبل ذلك غير محرمة. بل هي مباحة. وعن انس بن مالك رضي الله عنه - 00:53:31

قال لما توفي رسول الله صلی الله عليه وسلم ارتد العرب. فقال عمر يا ابا بكر كيف تقاتل العرب؟ فقال ابو رضي الله عنه انما قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا الله الا الله وان - 00:53:51

رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة. رواه النسائي وهو حديث صحيح. اه في هذا امتداد العرب الذين ارتدوا هم الذين لم يكونوا مع النبي صلی الله عليه وسلم وليسوا من اصحابه. لان الرسول صلی الله عليه وسلم قبل ان يموت كل جزيرة العرب دخلت في الاسلام - 00:54:11

اللغة صار الذين كانوا بعيدين عن المدينة يرسلون وفود وفودي للنبي صلی الله عليه وسلم بالطاعة. ومتابعته. والانقياد له ولهذا سميت سنة التسع سنة الوفود. تسمى سنة الوفود لكثرة الوفود الذين يأتون من - 00:54:41

اقوامهم الى النبي صلی الله عليه وسلم بالاسلام. فدخلت الجزيرة كلها في الاسلام. فلم يبقى فيها قبيلة من قبائل العرب الا وهي تدين

في الاسلام. ثم لما توفي صلى الله عليه وسلم - 00:55:11

ارتد هؤلاء الذين كانوا حديث عهد باسلام وكانوا بعيدين عن النبي صلى الله عليه وسلم واختلفت وجهات نظرهم او علة ارتدادهم
اختلفوا فيه منهم من منع الزكاة فقط. ومنهم من قال لو كان النبي ما مات. لكنه ليس - 00:55:31

ومنهم من زعم انه انتهت دعوته بموته فيعود على كما كانوا عليه. الصحابة رضوان الله عليهم هذه من اصعب ما واجهوا. بعد موت
النبي صلى الله عليه وسلم. صعبة جدا - 00:56:01

جميع اه ناس يطبقوا الا مجرد المدينة ومكة والطائف المدينة في البحرين فقط هذه اللي بقيت الاسلام اما القبائل العرب والنائين
كلهم ارتدوا ولهاذا يحمل العلماء الحديث الذي فيه ذكر الحوض انه يؤتى بناس - 00:56:21

الحوض فاذا عرفتم حيل بيبي وبينهم فاقول الى اين؟ فيقولون قالوا الى النار. قولوا اصحابي قلنا انك لا تدری ما صنعوا بعده.
انهم لم يزالوا مرتدین على ادبارهم حمل على هؤلاء على اهل الجدة. قاتلهم ابو بكر رضي الله عنه - 00:57:01

ولم يكن عنده شيء من التساهل والهوا في هذا. بل لما نظره عمر قال كيف تقاتل الناس انهم اختلفوا من يقول منع الزكاة ومنهم
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس - 00:57:31

حتى يقولوا لا والله اذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم. قال الم يقل الا بحقها قال بل فصار مناظرة بينه وبينه حتى قال
له ابو بكر ابن الخطاب اخوار في الاسلام جبار في الجاهلية - 00:57:51

والله لو لم يبقى معه احد لقاتلته. عند ذلك اتفق الصحابة بعد هذا اتفقوا على ان الحق ان يقاتلوا. ولهاذا لا ينسى هذا
الموقف لابي بكر رضي الله عنه - 00:58:11

هذا يقول العلماء نصر الله الاسلام برجلين ابي بكر يوم الردة واحمد ابن حنبل يوم المحنـة. يوم امتحن الناس وصاروا يقتلون. اذا قال
الرجل ان القرآن كلام الله. قتل فصبر وصمد بالضرب والسجن والتعذيب والتهديد حتى - 00:58:31

افتى المفتون بقتله بوجوب قتله. وان اسمه في اعنائهم. هكذا يقولون لل الخليفة ومع ذلك صمد فالمقصود ان هذا من الامور العظيمة
لهذا لما علم الصحابة بذلك بعد مبايعة ابي بكر وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:59:01

امر بجيش يذهب الى قتال الروم بقيادة اسامة بن زيد لما انفصل بالجيش اسامة خرج من المدينة وكان النبي صلى الله عليه وسلم
مريض خيمة الجرف فاتى الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له الم امرك بالخروج - 00:59:31

فقال بل ولكن كيف اذهب وانت هكذا؟ اسأل الركبان ماذا فعلت؟ اريد ان ابقى حتى انظر الا يكون فسكت عنه. صلى الله عليه وسلم.
فبقي حتى توفي الرسول صلى الله عليه وسلم. فلما توفي - 01:00:01

جاء الخلاف بين الصحابة ماذا يكون؟ فقال ابو بكر لا بد من تنفيذ هذا الامر. والله لو لم لو رأيت اه الاعراب او المرتدون يسحبون
المسلمين من المدينة لابد ان انفذ امر رسول الله صلى الله عليه وسلم. فكان في هذا حكمة عظيمة - 01:00:21

وفائدـة عظيمة حيث صار الناس يقولون الذين بعيدين لولا انهم اقوياء ما نفذوا هذا الجيش باسم الله الرحمن الرحيم. فضيلة الشيخ
هل يقضـي المريض الصلاة اذا كان مـر عليه مـدة شهر؟ في - 01:00:51

مستشفـي وهو اللي يستطيع ان يصلـي في موقعـه المستشفـي ولا يستطيع ان يتوضـأ بالماء. الواجب على المريض ان يصلـي في اي
مكان كان وله بشرط انه انه يتوضـأ فـتـيمـواـذا - 01:01:11

اـه كان عنـده شيء يـتـيمـ به ولا باـي شيء يـكونـ عليه غـبارـ وـلـو بـساطـ لـو اي حاجةـ. ولـابـدـ انه يـكونـ عنـدهـ منـ يـراجـعـهـ وـمنـ اـهـلـهـ يـطلبـ
منـهـ انـ يـأتيـهـ بشـيءـ منـ التـرابـ حتـىـ يـتـمـ بهـ اذاـ كانـ ماـ يـسـتـطـعـ انـ يـتـوضـأـ - 01:01:31

فيـجبـ انـ يـصلـيـ وـلاـ يـفـرـطـ فـيـ الصـلاـةـ عـلـىـ حـسـبـ حـالـهـ التـيـ يـسـتـطـعـهاـ اـذـاـ كـانـ ماـ يـسـتـطـعـ انـ يـتـيمـ بـنـفـسـهـ بـيـمـمـهـ مـنـ مـعـهـ. بـاـنـ يـأـخـذـ
يـدـيهـ وـيـضـرـبـ بـهـمـاـ التـرابـ ثـمـ يـمـسـحـ بـهـمـاـ وـجـهـهـ وـيـمـسـحـ - 01:01:51

بـهـمـاـ كـفـيـهـ ثـمـ يـقـولـ لـهـ صـلـ وـيـكـونـ عـلـىـ حـسـبـ ماـ يـسـتـطـعـ يـؤـمـيـ بـرـأـسـهـ حـسـبـ اـسـتـطـاعـتـهـ سـوـاءـ عـلـىـ جـنـبـهـ اوـ عـلـىـ ظـهـرـهـ اوـ عـلـىـ ايـ
جـهـةـ كـانـ اـمـاـ انـ يـتـرـكـ الصـلاـةـ يـقـولـ حتـىـ اـخـرـجـ مـنـ الـمـسـتـشـفـيـ هـذـاـ مـنـ اـعـظـمـ الـمـحـرـمـاتـ. وـلـاـ يـجـوزـ وـهـذـاـ جـهـلـ عـظـيمـ. يـجـوزـ انـ يـمـوتـ -

ما يخرج. اه يموت تاركا للصلوة نسأل الله العافية. اه مثل هذا لا يجوز ان يقع من المسلم. يجب ان يتبه الذي له مريض او يتبه على هذا الشيء انه يجب عليه ان يهتم بالصلوة. الصلاة ما تؤخر - 01:02:41

وليس ولها يقول العلماء اذا تركت الصلاة عمدا ما يصح قضاوها او انها ما تقضى لان تركها كفر كيف يقضيها؟ وانما تصلى في اوقاتها المحددة. ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا - 01:03:01

حدد اذا تركه جهل جاهل في هذا الشيء ثم يعني قد يكون مثل هذا ترك جاهل كثير من الناس يجهل الحق الحكم يرى انه يجوز له ان يتركها ما دام مريض ولا يستطيع ان يتظاهر ولا يستطيع - 01:03:21

انه يقوم يتصور انه يجوز له تركها. فمثل هذا اذا وقع يجب عليه ان يقضي ما يتوب الى الله جل وعلا. يستغفر ربه ويتوب اليه. اذا فات وقت الصلاة وهو نائم يجوز ان - 01:03:41

النوم ويصلبي بعد ذلك؟ لا. اذا تنبه وجب عليه ان يقوم ويصلبي. في اي وقت كان. فوقتها حينما يستيقظ هذا وقتها. من من نام عن صلاة فيصلبها اذا استيقظ في اي وقت كان وان كان وقت نهي صلي. اذا استيقظ وقت صلاة الفجر وغلب عليه النوم. ما حكم - 01:04:01

لا يجوز ان يغلب عليه النوم. يجب انه ان تغلب عليه يغلب عليه خوف الله. يصلبي ثم ينام. ما شاء اذا طلعت الشمس علي وعلى اهل بيتي ولم اكن قد صليت الفجر في وقتها هل نصلبها جماعة ام فرادى؟ اصلي جماعة صلي في - 01:04:31

في الوقت الذي استيقظ صليبها جماعة. ما معنى القول كفر دون كفر؟ هم؟ ما معنى قول كفر دون كفر سيأتي هذا احتمل وهو مسافر وكان الجو بارد وكان الجو باردا ولم توجد وسيلة وسيلة - 01:04:51

للتدفئة مما جعله يتيم هل هذا العمل صحيح؟ اذا كان يخاف على نفسه في المرض او الموت؟ نعم. ولكن اذا كلاما يخاف يمكن انه يغتسل وانما المسألة انها بارد الماء بارد هذا - 01:05:11

يلزمه اني اغتنس الصحابي الذي رأى الرسول صلى الله عليه وسلم ثم ارتد ثم اسلم بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم هل صحابي هذا يشترط العلماء ان الصحابي - 01:05:31

ومن رأى النبي صلى الله عليه وسلم مسلما ثم مات على الاسلام ولو تخلى ذلك ردة فانه صحابي ولكن هل هذا وقع؟ من اراد العمارة يذكر في رجل واحد فقط الذي كان - 01:05:51

يكتب الوحي وانه حصل له ما حصل ثم ولكن هذا على روایة منهم يقولون قصة مشهورة مات وصار يدفن في الارض ثم تلفظه الارض فكل ما دفن لفظه الارض يريد العمارة لجده المتوفى. فهل يجوز هذا؟ يجوز. اذا كان قد ادى العمارة عن نفسه - 01:06:11

ما في مانع ان يؤديها عن جده او عن ابيه او عن اخيه او عن قريب او بعيد. اذا اراد عن انسان ميت او انسان عاجز ما يستطيع ان يأتي للبيت فانه جائز بشرط ان يكون - 01:06:41

قد ادى العمارة الواجبة عن نفسه. هل يجوز للزوج ان يغسل زوجته ويدفنهما في القبر؟ يجوز للزوج ان يغسل زوجته زوجته يجوز لها ان تغسل زوجها. وهذه المسألة الوحيدة التي يجوز للرجل ان يغسل امرأة - 01:07:01

والمرأة تغسل رجل فقط. اما ما عدا ذلك فلا يجوز للرجل ان يغسل امرأة ولو كانت امه او بنته وكذلك المرأة لا يجوز ان تغسل رجل ولو كان اباها او - 01:07:21

هذا الزوج والزوجة فقط نعم. من حلف بالطلاق الا يعمل كذا وكذا ثم اراد ان يعمل الشيء نفسه. فما حكم ذلك الطلاق لا يجوز. وكثير من الناس يرتكب محرم. فهذا من المحرمات - 01:07:41

كونه مثلا يجعل الطلاق له تكية يهدد به زوجته كلما اراد الشيء لجأ اليه. هذا لا يجوز. هذا تلاعب في الواقع. تلاعب في كتاب الله قد جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاث جدهن جد وهزلهن جدد - 01:08:01

الطلاق والاتفاق والنكاح. معنى ذلك ان الانسان لو طلق هازلا انه يقع يقع في الطلاق. ولكن مثل هذا اذا كان هدد زوجته بانها ان فعلت

كذا. وهو لا ي يريد طلاقها. انه سوف يطلقها. وانما يريد - 01:08:31

فهذا مسألة اختلف العلماء فيها اذا وقع الشيء الذي علق علقة حلقة علي علق الطلاق عليه في الفعل الفعل الذي علق الطلاق عليه منهم من يقول انه يقع ولا ينفعه - 01:09:01

النية لان هذا لفظ صريح. واللفظ الصريح ما يفتقر الى نية. في مسألة الطلاق ومنهم من يقول ينظر الى اذا كان ما ينوي لانه ما نوى فيكون عليه كفارية يمين ولا يلزمه الطلاق - 01:09:21

ويجب على المسلم وان كان المسألة فيها يعني اختلاف ان يبتعد عن الامور التي فيها فيها شبكات وفيها نقص عليه يبتعد عنها. يكون هناك امور غير الطلاق. يعني يعملها ويمنع زوجته من - 01:09:41

لا يلتجأ الى مثل هذه الامور التي هي خطيرة. يترتب عليها تحريم وتحليل يكون مثلا يرتكب محظوظ وقد مثلا يفعل الطلاق ثم يبقى معها ويصبح هو وهي زانية زانية - 01:10:01

يلا عالغافية. فلا يجوز للانسان ان يقع في الاشياء التي فيها خطير. يبتعد عنها. الله اعلم وصلى الله وسلم عليه باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على خير خلق الله اجمعين - 01:10:21

محمد ابن عبد الله وعلى الله واصحابه ومن سار على نهجه واقتفي اثره الى يوم الدين. اما بعد قال الامام ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه كتاب الصلاة وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال لما توفي - 01:10:41

رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب فقال عمر يا ابا بكر كيف تقاتل العرب؟ فقال ابو بكر رضي الله عنه انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا الله الا الله - 01:11:01

وان رسول الله ويقيم الصلاة ويؤتوا الزكاة. رواه النسائي وهو حديث صحيح. وتقييد هذه الاحاديث ببيان مقتضى الحديث المطلق الذي احتاجوا به على ترك القتل مع انه حجة عليهم فانه لم لم يثبت - 01:11:21

انه لم يثبت العصمة للدم والمال الا بحق الاسلام. والصلوة اكد حقوقه على الاطلاق. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وببارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحابته والتبعين لهم باحسان - 01:11:41

مقصوده بالحديث المطلق الذي يحتاج به قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى فيقول لا الله الا الله فاذا قالوا ها عصموا مني دماءهم واما لهم الا بحقها ومعلوم ان حق المقصود بحقها يعني هم قالوا هذا مطلق وقوله من قال لا الله الا الله - 01:12:01

ما يجوز قتله. عصم دمه ما له. ولم يذكر الصلاة ولا غيرها فدل على ان تارك الصلاة لا يكون كافرا. هذا وجه الاستدلال استدلالهم.

ولكن في الواقع مثل ما قال انهم لا دليل لهم على هذا في هذا القول لان الحديث نفسه يدل - 01:12:31

على خلاف ما قالوه حيث قيد آآ عدم القتال انه يكون اذا لم يتركوا حقها. والمقصود بحقها التطهير يعود على لا الله الا الله. اذا قالوا لا الله الا الله عصموا دماءهم الا بحق لا الله الا الله. ومن اعظم حق لا الله الا الله الصلاة. اقام الصلاة - 01:13:01

الصلوة ويصير الحديث الذي استدلا به دليلا عليهم. دليل على ان من لم يقم الصلاة انه يقاتل. اما مسألة الكفر يكون كافر او غير كافر فهذا يحتاج الى دليل اخر غير هذا وانما هذا يدل على ان من لم يقم الصلاة انه يقاتل. ومعلوم ان - 01:13:31

قول الرسول صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس يقصد به المشركين الذين بعث فيه. فهم كفار في في الاصل خروجهم من الكفر هو بقول لا الله الا الله وان محمد - 01:14:01

رسول الله يعني شهادة ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله. ثم من المعلوم ان الرسول صلى الله عليه وسلم بين ان ان الاسلام ان هو الانقياد. الانقياد لله بفعل الطاعات. فعل الاوامر واجتناب النواهي - 01:14:21

فاذا لم ينقض الانسان قال اسلمت وهو لم ينقد يعني انه لم يفعل ما امر به فهذا ليس اسلاما وانما هو اسلام باللسان. وهذا لا يفيد لا يجدي شيئا. قال واما حديث ابن مسعود رضي - 01:14:41

الله عنه وهو لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث. فهو فهو حجة لنا في المسألة. فانه جعل منهم تارك دينه والصلوة ركن الدين

الاعظم. ولا سيما ان قلنا بأنه كافر فقد ترك الدين بالكلية. وان لم يكفر - 01:15:01

قد ترك عمود الدين يعني انهم ايضا استدلوا الذين قالوا بترك الصلاة لا يكفر استدلوا بالحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو حديث عبد الله بن مسعود يقول صلى الله عليه وسلم لا يحل لا يحل - 01:15:21

دم امرى مسلم الا باحدى ثلاث. التيب الزاني النفس والثيب الزاني والتارك لدینه المفارق للجماعة. فهذه الثلاث هي التي تجعل الانسان حلال الدم ما ان يكون حلال دم مطلق فليس كذلك. وانما هو انه يكتب بالشرع - 01:15:41

ومعلوم ان الذي يقوم بقتله الامام ليس كل احد يجوز لكل واحد ان يقول هذا ترك دينه فانا اقتلته او جنى وهو محصن نحن نقتله رجوم هذا لا يجوز وانما الذي يقيم الحدود - 01:16:11

هو امام المسلمين. هو الذي ينفذ الحدود ويقيمهما. ما حد الناس فلا ولكن المقصود به قوله التالف لدینه. المفارق للجماعة لدینه هنا لدینه. اذا جاء الشيء مضاد فانه يعم. دينه - 01:16:31

يعلم الدين كله. ولكن الصلاة من اعظم اركان الدين. فمن تركها صدق عليه انه ترك معظم الدين. ترك معظم الدين. وان كان قائما ببعض فلا يكون هذا دليلا على انه غير كافر. قال الامام احمد رحمه الله - 01:17:01

الله تعالى وقد جاء في الحديث لا حظ في الاسلام لمن ترك الصلاة وقد كان عمر بن الخطاب يكتب الى الافق ان اموركم عندي الصلاة. فمن حفظها حفظ دينه. هذا القول من الامام احمد جاء في رسالته في الصلاة - 01:17:31

هذه الرسالة قد شك فيها بعض الناس شك فيها قال انها ليست ثابتة لامام احمد بدليل انه لم يروي حديثا فيها بسنده. والاحاديث واحد مروي بالسنن. وانما اسلوب المذکور. يقول جاء في الحديث ورد في الحديث في الحديث كذا - 01:17:51

ليس هذا حجة الرسالة ثابتة سببها انه صلى مع جماعة في مسجد في بغداد فوجد من يسابق الامام ومن يوافقه في الركوع والسجود. فكتب هذه رسالة لامام يعظه وينصح جماعة وهذا كان بعد في اخر حياته لما - 01:18:21

حلف انه لا يروي حديثا وذلك انه ان المتوكلا طلب منه انه يحدث بعض اولاده وخشيته في ذلك فتنبه. فحلف انه لا يروي حديثا وصار من جراء ذلك ما يذكر الحديث بالسنن وانما يقول جاء في الحديث - 01:18:51

هكذا استعمل في هذه الرسالة جاء في الحديث كذا وجاء في الحديث كذا وليس معنى ذلك انه ان هذا الحديث غير ثابتة عنده ولكن تخلص من القسم الذي اقسمه. اقول ذلك وهو لا يذكر في هذا الا ما هو ثابت. اعتقاد انه ثابت - 01:19:21

ولا يضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم شيئا غير صحيح. فقوله جاء في الحديث هو التخلص من القسم الذي اقسمه انه لا يروي حديثا حتى ما يكون حانثا فاذا قال جاء في الحديث يصبح انه لم يروي فانما يذكر الحديث انه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم. نعم - 01:19:41

وقد كان عمر ابن الخطاب يكتب الى الافق ان اهم اموركم عندي الصلاة فمن حفظها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لاما لما سواها اضيع. ولا حظ في الاسلام لمن ترك الصلاة. لا حظ في الاسلام لمن ترك الصلاة - 01:20:11

هكذا جاء في قول عمر وفي قول غيره ايضا فهذا قاله عمر في وقت موتي وقاله قبل ذلك لانه لما طعن ثم اغمي عليه فقيل له الصلاة. قال نعم. اما انه لا حظ في الاسلام لما - 01:20:31

من ترك الصلاة؟ صلى ودماؤه تسيل. وآ كذلك قاله قبل ذلك ايضا هو وغيره من الصحابة. ولهذا جاء ان الصحابة رضوان الله عليهم ما يرون شيئا ترك كفر الا الصلاة. فانهم يرون ان تركها كفر. والسبب في هذا النصوص التي جاءت في كتاب الله وفي احاديث - 01:21:01

صلى الله عليه وسلم كما سيدرك ذلك نعم. قال فكل مستخف بالصلاه مستهين بها. فهو مستخف فهو مستخف بالاسلام مستهين به. وانما حظه من الاسلام على قدر حظه من الصلاة. ورغبتهم في الاسلام على قدر رغبتهم في الصلاة. فاعرف - 01:21:31

نفسك يا عبد الله واحدن واحدن ان تلقى الله ولا قدر للاسلام عندك. فان قدر الاسلام في قلبك كقدر الصلاة في قلبك هذا كلام الامام احمد. نعم. وقد جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الصلاة عمود الدين. نعم - 01:21:51

الست تعلم ان الفسطاط اذا سقط عموده سقط الفسطاط ولم ينتفع بالطرب ولا بالاوتاد. واذا قام عمود الفسطاط انتفع انتفعت بالطبع والاوتد وكذلك الصلاة من الاسلام. وجاء في الحديث ان اول ما يسأل عنه ما يسأل عنه العبد يوم القيمة - [01:22:11](#)
من عمله صلاته. فاذا تقبلت منه صلاته تقبل منه سائر عمله. وان ردت عليه صلاته رد عليه سائر عمله هذا الحديث حديث حسن وانه اول ما يسأل العبد عنه صلاته فان - [01:22:31](#)

صلحت نظر في سائر عمله يعني نظر في اعماله الاخرى. وان لم تصلح لم ينظر في سائرها فدل هذا على ان الصلاة اصل. اصل يبني عليه غيره. وهذا هو مقتضى كون الصلاة - [01:22:51](#)

عماد الدين. وهو وهي الركن الاعظم بعد الشهادتين. بعد شهادة ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله. هذا الركن الاول من اركان الاسلام. جعلنا ركنا واحدا للتلازم ثم بعد ذلك الركن الثالث الصلاة معلوم ان البيت يبني على اركان - [01:23:11](#)
واذا انهد ركن منه لا ينتفع به. كما ذكر في ان الصلاة انها هي الاسلام يعني عمود الفسطاط. الفسطاط هو الاسلام. وعماده الصلاة. وهذا جاء في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث معاذ بن جبل ما اخبره - [01:23:41](#)

الامر بارس الامر وملأكي وعماده. فقال له عماد الاسلام الصلاة. عمارتها الصلاة يعني هو الذي تعتمد عليه الاسلام يعتمد عليها. احاديث النصوص التي تدل على ان الصلاة لابد منها وان مضيئها انه قد ضيع دينه كثيرة. فصلاتانا اخر ديننا - [01:24:11](#)
وهي اول ما نسأل عنه غدا من اعمالنا يوم القيمة. فليس بعد ذهاب الصلاة اسلام ولا دين. اذا صارت الصلاة صارت الصلاة اخر ما يذهب من الاسلام هذا كله كلام احمد رحمه الله. ان هذا كله كلام في الرسالة في رسالة الصلاة. نعم - [01:24:41](#)
والصلاه اول فروض الاسلام. وهي اخر ما يفقد من الدين. فهي اول الاسلام وآخره. فاذا ذهب اوله وآخره فقد ذهب جميع وكل شيء ذهب اوله وآخره فقد ذهب جميعه. قال الامام احمد رحمه الله تعالى كل شيء يذهب اخره فقد - [01:25:01](#)

ذهب جميعه فاذا ذهبت صلاة المرء ذهب دينه. والمقصود ان حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه لا يحل دم امرى مسلم الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس والتارك لدينه من اقوى الحجج في قتل تارك الصلاة - [01:25:21](#)
يعني في ترك الصلاة اقوى الحجز في تاركه لانه قال لا يحل دم امرى مسلم. لا باحدى ثلاث فبين ان الذي يتترك دينه انه يقتل والصلاه هي اه هي عظم الدين. ادل ذلك على انه يقتل ولكن سبأتهي الخلاف في قتل هل يقتل كافرا او - [01:25:41](#)
ويقتل حدا فرق بين القولين لانه اذا كان قتل كافرا معنى ذلك انه يرمى آلا يصلى عليه ولا يحكم بانه بل يحكم بانه في النار. اما اذا كان حدا فهو مسلم - [01:26:11](#)

صلى عليه يغسل ويصلى عليه ويدفن مع المسلمين. نعم. قال فصل اختلاف القائلين بقتل تارك الصلاة اختلف اختلف القانون. قال اختلف القائلون بقتل تارك الصلاة. قال احداه قال واختلف بقتله في مسائل احدها انه هل يستتاب ام لا؟ هو الكلام هذا اختلف الى اخره - [01:26:31](#)

كلام الناشر وليس من كلام المؤلف. المؤلف ما يجعل عناوين وانما يقول فصل فقط هذا ينبغي ان يبين لكنه ما بين لنا. نعم. قال انه هل يستتاب ام لا؟ فالمشهور انه ستتاب - [01:27:01](#)

فان تاب ترك والا قتل هذا قول الشافعي احمد وهو احد القولين في مذهب مالك هذا هو الصواب انه يستتاب يجب ان يستتاب فاذا المقصود كل من ترك شيئا من الدين انه يطلب - [01:27:21](#)

من الرجوع اليه وامتثال ذلك واياضا ما هو مجرد طلب فقط ينال بشيء من التعزيرات حتى يتلزم فان ابي هناك يصار الى القتل وقال ابو بكر الطرطoshi في تعليقه مذهب مالك انه يقال له صلي ما دام الوقت باقيا فان فعل ترك - [01:27:41](#)

ان امتنع حتى خرج الوقت قتل. وهل يستتاب ام لا؟ قال بعض اصحابنا يستتاب. فان تاب والا قتل. وقال بعض هم لا يستتاب لان هذا حد من الحدود يقام عليه. فلا تسقطه التوبة كالزاني والسارق. وهذا القول يلزم من يلزم من - [01:28:11](#)

قال يقتل حدا فانه اذا كان حده على ترك صلاة القتل كان كمن حده القتل على الزنا والمحاربة والحدود تجب بأسبابها المتقدمة ولا تسقطها التوبة بعد الرفع الى الامام. واما من قال يقتل لكفره فلا يلزم هذا. لانه جعله كالمرتد - [01:28:31](#)

و اذا اسلم سقط عنه القتل. وهذا هو الصواب. اما القول الاول فهو ضعيف. ذلك انه لم يأتي لا في كتاب الله قال في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم حد في ترك الصلاة. انه يفعل به كذا او كذا - [01:28:51](#)

وانما هذا مستبطن استنباطاً ومعروف ان الحدود يجب ان تكون بالنص وانما كل من اه يقول انه يقتل لانه ترك دينه والتارك للدين مرتد والمرتد لا يقر على رديته. اما ان يرجع الى الدين الذي خرج منه واما ان يقتل - [01:29:11](#)

لقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه. فامر بقتله مطلقاً من بدل دينه فاقتلوه فلا يجوز تركه. اذا ترك الدين يجب ان يقتل.

ولكن مثل ما مضى القتل يكون للامام هو الذي ينفذ الحدود. وليس لاحد الناس ولا لجماعات. يكون هناك جماعة - [01:29:41](#)

ويقول نحن نقيم الحد هذا لا يجوز. لأن هذا خلاف خلاف ما جاء بالشرع. الشرع الذي ينفذ الحدود هو الامام. قال الطرطoshi وهذا حكم الطهارة وهكذا حكم الطهارة والغسل من الجناية. والصيام عند - [01:30:11](#)

فاما قال لا اتوا ولا اغتسل من الجناية ولا اصوم قتل ولم يستتب سواء قال هي فرض على او جحد فرضها قلت هذا الذي حکاه

الطرطoshi عن بعض اصحابه انه يقتل من غير استتابة. هو رواية عن مالك - [01:30:31](#)

كتابة المرتد روایتان عن احمد وقولان الشافعی ومن فرق بين المرتد وبين تارک الصلاة بالاستجابة فاستتاب المرتد تارک الصلاة

كاحدى الروایتين عن مالك يقول الظاهر ان المسلم لا يترك دينه الا لشبهة عرضاً له. تمنعه البقاء عليه - [01:30:51](#)

فيستتاب رجاء زوالها والتارک للصلاة مع اقراره بوجوبها عليه لا مانع له فلا يمهل. قال المستتبون له هذا قتل لترك لترك واجب

شرعت له الاستتابة فكانت واجبة كقتل الردة قالوا بل - [01:31:11](#)

كتابة هنا اولى لان احتمال رجوعه اقرب لان التزامه للإسلام يحمله على التوبة مما يخلصه من العقوبة في الدنيا والآخرة وهذا

القول هو الصحيح لان اسوء احواله ان يكون كالمرتد وقد اتفق الصحابة رضوان الله عليهم على قبول توبة - [01:31:31](#)

المرتدين ومانعي الزكاة. وقد قال الله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف. وهذا يعم المرتد وغيره وهذا

المقصود من الدعوة وارسال الرسل ان يعود الناس الى امثال امر - [01:31:51](#)

الله جل وعلا. ولهذا لما ذكر الله جل وعلا فعل الكفار بالمؤمنين اه حظه على التوبة. لقول الله جل وعلا قتل اصحاب الاعدود. النار

ذات الوقود - [01:32:11](#)